ان الاية وهي قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها منسوخة في قول ابن عباس بقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وفي قول مجاهد بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فكيف جاز الاحتجاج
بها قلت قال في الكشاف الصحيح ان الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله
من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا وفي السلم ثلاث لغات
فتح السين وكسرها مع سكون اللام وفتحها جميعا وهي مما يذكر ويؤنث والجلبان
بضم الجيم واللام وتشديد الباء يشبه جرابا يصنع فيه الرجل سيفه مغمودا او سوطه
واداته ويعلق من آخرة كوره ورحله وقيل هو بسكون اللام تخفيف وتشديد الباء قوله وادع
رسول الله صلعم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين
فيه نظر لان الصحيح عند اصحابنا المغازي ان رسول الله صلعم وادعهم على ترك
القتال سنتين هكذا ذكره مقاتل بن سليمان في كتابه عن ابيه ولا يقتصر الحكم على
المدة المروية اراد به عشر سنين قوله لتعدي المعنى وهو دفع الشر بخلاف ما
اذا لم يكن خيرا اتصل بقوله وكان ذلك مصلحة للمسلمين ولا باس به يعني لا يجوز الصلح اذا لم يكن
خيرا للمسلمين للزوم ترك الجهاد صورة ومعنى قوله وان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع
نبذ اليهم وقاتلهم وهذا لفظ القدوري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء النبذ الطرح والمراد بنبذ العهد هو الاعلام بنقض العهد
وقد صح ان النبي صلعم وادع قريشا فلما اراد النبي بعث الى مكة من ينادي بنقض الصلح
الا ترى الى ما روى البخاري في الصحيح ان ابا هريرة يطوف بالبيت عريان فبعثه ابو بكر
الى الناس في ذلك العام قبل عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلعم مشترك ولان الصلح
كان لاجل مصلحة المسلمين فاذا كانت مصلحتهم بخلاف ذلك تركه وانما ينبذ اليهم لئلا يكون غادرا
وذلك حرام موجب للاثم الا ترى الى ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن
عمر وقال قال رسول الله صلعم اربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ومن كانت خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها قال لا بد من بلوغ خبر النبذ الى جميعهم احترازا عن الغدر قال
في شرح الى النصر فقد اعتبروا في ذلك ان يمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ ان ينبذ الى
جميع اطرافه ويعلمهم ذلك فاذا مضت بهذه المدة جاز للمسلمين ان يغيروا عليهم وعلى

اطرافهم

١٢٦

اطرافهم ومتى علم المسلمون ان القوم لم يعلموا بذلك لم ينبغ لهم ان يغيروا عليهم حتى تمضي المدة المذكورة
وهي قوله تعالى خيانة اي نقضا للعهد فانبذ اليهم على سواء اي اليهم نقضك العهد لتكون انت
وهم في العلم بالنقض سواء يعني لا تكتموا ابينها قوله قال فان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم اي قال القدوري في مختصره يعني ان بدا الكفار بنقض العهد يقاتلهم الامام قبل
النبذ لكن يشترط ان يكون نقضهم للعهد باتفاق منهم لانهم نقضوا العهد فلا حاجة الى نقضه ولاذن
لمن قاتلهم كذي نقض العهد ولحق بدار الحرب بخلاف ما اذا لم ينقض اهل ناحية منهم حيث لا
يقاتلهم الا بالنبذ اليهم بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام جماعة لا منعة لهم فقطعوا الطريق
حيث لا يكون ذلك نقضا للعهد اصلا لا في حقهم ولا في حق غيرهم كذي نقض العهد في دارنا
فاذا كانت لهم منعة يكون ذلك نقضا في حقهم خاصة فيجوز قتلهم واسترقاقهم ... من
من السوار والعبيد الا اذا كان ذلك باذن ملكهم ثم يكون نقضا في حق جميعهم لوجود الرضا
منهم وهو معنى قوله لانه باتفاقهم معنى قوله وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ
على ذلك مالا فلا باس به وهذه مسئلة الجامع الصغير المعادة وانما ذكرها بعد ان
بين حكم موادعة اهل الحرب لان في مسئلة القدوري لم يذكر الموادعة على المال ولم يذكر
الموادعة على المال تدين ايضا وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في اهل الحرب ان راى
الامام ان يوادعهم فعل وان اخذ على ذلك مالا فلا باس به واما المرتدون اذا قالوا وادعونا
حتى ننظر في امرنا فلا باس بان نوادعهم ولا ياخذ على ذلك مالا فان اخذه يرده عليهم اما الموادعة
مع اهل الحرب فجائزة بالكتاب والسنة وقد بيناه انفا وجازت بالمال لان فيه وفور منفعة
المسلمين فاذا جازت بدون المال فبالمال اولى ثم المال الماخوذ يوضع في مصارف الخراج و
الجزية اذا اخذ وابعد ذلك فحكمه حكم سائر الغنائم يخمس فيقسم الباقي بين الغانمين واما
اهل الردة فلا باس بموادعتهم اذا طلبوا ذلك رجاء الاسلام منهم لان القتال مع اهل الكفر
لاعلاء كلمة الله تعالى وطلب الاسلام فاذا طلبوا الموادعة حصل رجاء الاسلام فيؤخر عنهم
القتل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير هذا اذا غلبه المرتدون على مدينة وصارت
دارهم دار الحرب يدل على ما ذكره الفقيه وضع المسئلة في مختصر الكرخي بقوله غلب
المرتدون على دار من دور الاسلام وصارت دار الحرب فلا باس بموادعتهم عند الخوف فلو وادعهم على المال لا
يجوز لانه في معنى الجزية فلا يجوز اخذ الجزية من اهل الردة ولكن مع هذا لو اخذ لا يرده عليهم

ثم دار الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)